



وزارة التعليم العالي والبحوث العلميّ

الإدارة العامة لتعليم العالي

إدارة إطار التعليم

15 جوان 2021

مذكرة عمل

إلى السيدات والسادة رؤساء الجامعات
إلى السيدة المديرة العامة للبحث العلمي
إلى السيد المدير العام للدراسات التكنولوجية

الموضوع : حول مطالب الترفيع الاختياري في سن التقاعد.
المرجع : القانون عدد 37 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019.
المرفقات : مراسلة السيدة الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية المؤرخة في 03 جوان 2021.

تحية طيبة،

وبعد، يشرفني إحاطتكم علما أنه في إطار حرص مصالح الوزارة على تسوية مطالب الترفيع الاختياري في سن التقاعد العالقة (المرفوضة لعدم احترام الأجال أو التي لم يتم دراستها) والتي نتجت عن تطبيق أحكام القانون المشار إليه أعلاه والمتعلق بتنقيح وإتمام أحكام القانون عدد 12 لسنة 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين علي قيد الحياة في القطاع العمومي وخاصة تلك المتعلقة بالترفيع الاختياري في سن التقاعد، تم عقد العديد من الاجتماعات مع مصالح الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وقد توصلنا إلى ما يلي :

- الترخيص، وبصفة استثنائية، من قبل السيدة الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية، لمصالح الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية لتسوية جميع مطالب الترفيع الاختياري في سن التقاعد المودعة لديه وذلك إلى حدود موفى سبتمبر 2021 (تجدون منها نسخة مصاحبة) فالرجاء دعوة مصالحكم التنسيق مع مصالح الصندوق في الغرض.

- بداية من **غرة أكتوبر 2021** لن يتم قبول أي مطاب لم يحترم آجال الستة أشهر (كاملة) قبل بلوغ سن التقاعد (اعتماد تاريخ الولادة) وليس تاريخ الإحالة على التقاعد (غرة أكتوبر من كل سنة جامعية) وذلك باعتماد تاريخ الإيداع بالمؤسسة.

هذا وسيتم العمل على تنقيح قانون عدد 37 لسنة 2019 قصد إدراج تاريخ الإحالة على التقاعد باعتماد غرة أكتوبر من كل سنة جامعية مراعاة لخصوصية القطاع وتفاديا لما يمكن أن ينجر عن ذلك من اضطراب للمسير العادي للدروس. وإلى حين ذلك سيتم التنسيق مع مصالح وزيرة الدولة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية لمواصلة العمل بهذا الإجراء المنصوص عليه بمنشور الوزير الأول عدد 51.

وتطبيقا لمقتضيات الفصل عدد 71 من القانون المذكور أعلاه، تتولى مصالح رئاسة الجامعة إحالة مطالب الترفيع الاختياري في سن التقاعد إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية حال توصلها بها كما يجب أن يكون طلب الترفيع الاختياري حاملا للإمضاء الشخصي ومبينا لمدة الترفيع التي تم اختيارها ويعتبر الاختيار الذي تم اعتماده من قبل المدرس نهائيا وغير قابل للرجوع فيه مع الإشارة إلى أن قرارات الترفيع في سن التقاعد تكون بداية من تاريخ الولادة وليس من تاريخ 1 أكتوبر.

وعليه يرجى التفضل بتعميم المذكرة على كافة المؤسسات الراجعة إليكم بالنظر مع ضرورة التأكيد على احترام الأجال المبينة أعلاه ومد مصالح الوزارة بنسخ من قرارات الترفيع في سن التقاعد.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

المدير العام للتعليم العالي



الجيلاني الللومي